

تعميم وسيط رقم ١١٤

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٣٧٢ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ (البيانات المالية المجمعة).

بيروت، في ٧ تموز ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٣٧٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤
المتعلق بالبيانات المالية المجمعة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المواد ١٤٦ و ١٧٤ و ١٧٩ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ المتعلق بالبيانات المالية المجمعة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٢) من المقطع "ثانياً" من المادة (١) من القرار الأساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:
«(٢): أسلوب قيد الحقوق الصافية:

(EQUITY) - (MISE EN EQUIVALENCE)

تسجل في ميزانية المؤسسة المساهمة (المصرف أو المؤسسة المالية) القيمة الشرائية للمساهمات في المؤسسات المعنية، على أن تعدل هذه القيمة بحيث تؤخذ بعين الاعتبار المتغيرات الحاصلة بعد تاريخ الشراء على حصة المساهم في الأموال الخاصة الصافية للمؤسسات المذكورة. تطبيقاً للمعايير المحاسبية الدولية يتم إخضاع كامل هذه المساهمات بما فيها الشهرة لاختبار تدني دوري، على الأقل سنوياً، وتسجل في حساب الأرباح حصة المساهم في نتائج المؤسسات التي يساهم فيها.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ تموز ٢٠٠٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه